محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/١١٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد عبد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

غازي عـازر، كريم الطراونـة ، جميل المحاديـن ، قاسـم المومنـي

المميـــــــــــــــز :-

وكيلـه المحامـي

المميز ضـــــــــــــــده :-

الحـــــــق العـــــام

بتاريـخ ٢٠٠٨/٧/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم [٢٠٠٦/٩٠] فصل ٢٠٠٨/٦/٣٠ والقاضي بما يلي : -

١- عملاً بأحكام المادة [١٧٧] أصول جزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً للمادة [٤٠٦] عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عملاً بأحكام المادة [٢٣٦] أصول جزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد [٣٢٧/١و٢و٣ و ٧٠] عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي : -

١- عمـــلاً بأحكام المواد [٣٢٧/١و٢و٣و٧٠] من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم.

٢- وعملاً بأحكام المادة [٧٢] من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم دون ســـواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب لحكم الدرجة القطعية.

وتتلخص أسباب التمييز بمـــــا يلي : -

أولاً : جانـــبت محكمة الموضوع القانون عندما وصلت في قرارها إلى ما توصلت إليه من بيـــنة دون أن يكون لديها دليلاً قانونياً يعول عليه في تشكيل القناعة الوجدانية وكونه القرار المميز جاء خالياً من التسبيب والتعليل القانوني فأنه يكون والحالة هذه مشوباً بقصور واضح في تطبيق القانون الأمر الذي يجعل من القرار مستوجباً للنقض.

ثانـــياً : أخطأت المحكمة مع التقدير عندما لم تقرر أن الفعل المنسوب للمميز مشمول بأحكام قانـــون العفـــو العام رقم [٦] لسنة ١٩٩٩ ذلك أنه وبالرجوع إلى أحكام قانون العفو العام نجد أن القانون أعلاه لم يشمل جرائم القتل قصداً مع سبق الإصرار المنصوص علـــيها في المادتين [٣٢٦ و ٣٢٨] من قانون العقوبات وطالما أن محكمة الموضوع قـــد غفلت عن ذلك فيكون القرار المميز قد جانب القانون مما يستوجب والحالة هذه نقضه.

ثالـــثاً : وبالتناوب فقد كان على محكمة الموضوع أن تبحث في البينة الجرمية فيما إذا كانت متوفـــرة أم لا حتـــى نكـــون أمـــام جناية الشروع بالقتل حيث أن حالة الهروب من الشرطة هي أمر طبيعي وذلك خلافاً من إلقاء القبض عليه وهذا الأمر لا يشكل دليلاً على انصراف البينة لدى المميز لارتكاب ما هو مسند إليه.

لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم ( ) الجرمين التاليين : -

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [١/٣٢٧ و٢و٣و٧٠] من قانون العقوبات.

٢- جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة [٤٠٦] من قانون العقوبات .

وتتلخص واقعة الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها محكمة الجنايات الكبرى ((أنه في الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨ قام المتهم بسرقة البكب نوع داتسون رقم يعود للمشتكي من سحاب ، وتمت مطاردته من قبل شرطة العاصمة وشرطة الزرقاء والدوريات الخارجية وأثناء المطاردة قام المتهم بالانحراف على سيارة الأمن العام نوع مرسيدس ويقودها السائق أسامة، وقائد الدورية الملازم بقصد إخراجها عن مسارها وبقصد قتل من فيها من أجل الحيلولة دون إلقاء القبض عليه وخرجت السيارة المذكورة عن مسارها واصطدمت بعامود كهرباء واشتعلت النيران فيها وأصيب جراء ذلك طاقم الدورية بإصابات شكلت خطورة على حياتهم وكان المتهم يقود السيارة المسروقة بطيش وإهمال ولا يحمل رخصة سوق تخوله قيادتها وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي توصلت إليها ووجدت أن ما قام به المتهم من أفعال مادية يوم الحادث بقيامه وأثناء قيادته السيارة البكب المسروقة

lawpedia.jo

أثـــناء مطاردة سيارة النجدة له من أجل إلقاء القبض عليه والتي كان يقودها المجني عليه / السائق أسامة فائق يوسف برفقته مسؤول الدورية المشتكي قام بالانحراف إلى اليسار إتجاه سيارته من أجل إخراجها عن مسارها وذلك من أجل التخلص ممـــا فـــيها وتمكنه من الهرب / قاصداً قتل الشرطي سائقها والضابط المرافق له وهما في وظـــيفة رســـمية ممـــا أدى إلى اصطدامها بعامود وإنارة واشتعال السيارة وأصيب سائقها الشرطي أسامة بحروق شكلت خطورة على حياته ولولا العناية الإلهية والعناية الطبية لأدى ذلـــك إلـــى وفاته ، وكذلك اصابة المشتكي بكسر في ساقه وإصابات أخرى – فإن أفعـــال المـــتهم والحالة هذه تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين [٣٢٧/١و٢و٣- و ٧٠] من قانون العقوبات.

كمـــا أن قـــيام المتهم بأخذ سيارة المشتكي دون رضاه ليلاً الموجودة خلف منزله يشكل كافة أركان وعناصر جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة [٤٠٦] من قانون العقوبات .

وتأسيساً على ما توصلت إليه قررت ما يلي : -

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة [١٧٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السرقة خلافاً لأحكام المـــــــادة [٤٠٦] من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٢- عمـــلاً بالمـــادة [٢٣٦] مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجـــناية الـــشروع بالقـــتـــل خلافـــاً لأحكـــام المادتيـــــــــن [٣٢٧/١و٢و٣و٧٠] من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمواد [٣٢٧/١و٢و٣و٧٠] من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم.

وعمـــلاً بالمـــادة [٧٢] من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم دون سواها وهي وضعه بالأشغال الشاقة لمؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

لـــم يـــرض المحكـــوم عليه بقرار محكمة الجنايات الـــصادر بحقـــه تحت الرقم [٢٠٠٦/٩٠] بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وطعن فيه تمييزاً بلائحة الطعن المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ وللأسباب الموضحة في لائحة الطعن.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمة التمييـــز ، عمـــلاً بأحكام المادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون القرار مميزاً بحكم القانون .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن التمييزي : -

وعـــن السبب الثاني : وينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات خطأها عندما لم تقرر أن الفعل المنسوب للطاعن مشمولاً بأحكام قانون العفو العام رقم [٦] لسنة ١٩٩٩.

ورداً علـــى هذا السبب نجد أن المادة الثانية من قانون العفو العام رقم [٦] لسنة ١٩٩٩ قـــد نصت على إعفاء جميع الجرائم التي وقعت قبل ١٩٩٩/٣/١٨ والتي لم تكن مـــستثناة بموجب المادة الثالثة منه بحيث تزول حالة الإجرام من أساسها وتسقط عنها كل دعوى جزائية وعقوبة كانت أصلية أم فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم.

وقد استثنت المادة الثالثة من هذا القانون جرائم القتل القصد والعمد المنصوص علـــيها فـــي المـــواد [٣٢٦-٣٢٨] والشروع التام في أي منها . وبالتالي فإن القول بأن جريمة الشروع التام بالقتل المنسوبة إلى المتهم / الطاعن خلافاً لأحكام المادتين [١/٣٢٧ و٢و٣ و٧٠] مـــن قانون العقوبات مشمولة بأحكام قانون العفو العام رقم [٦] لسنة ١٩٩٩ يخالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون مما يستوجب الالتفات عن هذا السبب ورده.

وعن السببين الثاني والثالث وينصب الطعن فيهما على تخطئة محكمة الجنايات بتجـــريم المميز ومعاقبته ذلك أن ما توصلت إليه لم يبنَ على بينة قانونية يعول عليها في تشكيل قناعتها ولم تبحث المحكمة في النية الجرمية فيما إذا كانت متوفرة في هذه الدعوى

أم لا – ذلك أن الهروب من الشرطة هو أمر طبيعي خوفاً من إلقاء القبض على المتهم / الطاعن – ولا يمكن أن يستدل مما قام به الطاعن على توفر نية القتل لديه .....

ورداً علـــى هذين السببين نجد أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القضاء الجزائي يقـــوم علـــى حرية قاضي الموضوع بتقدير الأدلة والشهادات المقدمة لديه والوصول إلى الحقيقة من هذه الأدلة بعد استعراضه لها ومناقشتها مناقشة سليمة ووافية وبيان ما يقنع به منها وما يطمئن إليه وجدانه وضميره .

وبالتالي فإن قناعة محكمة الموضوع بالبينة لا تخضع لرقابة محكمتنا إلا بحدود مـــراقبتها مـــن حيث اعتبار الدليل دليلاً قانونياً أم لا لأن ذلك يتعلق بالتطبيقات القانونية وليس من الأمور الواقعية.

بـــناءً علـــى ما تقدم نجد أن محكمتنا تملك صلاحية مراقبة تطبيق القانون على الوقائـــع المستخلـــصة في هذه الدعوى بما في ذلك البحث عن النية الجرمية لدى الفاعل وهي من الأمور الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه وأنها تستنبط من خلال الظروف التـــي أحاطـــت بالأفعال التي قام بها الجاني ذلك أن القصد الجرمي هو ارتكاب الجريمة على نحو ما عرفها القانون ومن إستعراضنا لبينات الدعوى بصفتنا محكمة موضوع وفقاً لمقتضيات المادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى نجد ان الفعل الذي أقدم عليه المتهم هو الهروب بالسيارة المسروقة من قبله من رجال الأمن العام أثناء مطاردته وخوفاً مـــن اللحاق به والقبض عليه حاول إغلاق المسرب المحاذي لمسيره خوفاً من أن تتجاوز سيارة الدورية وإغلاق الطريق أمامه ومن ثم إلقاء القبض عليه فقط . إلا أن سيارة الأمن العام اصطدمت بعامود كهرباء واحترقت وأصيب السائق بحروق وقائد الدورية بأضرار جسدية أخرى.

لـــذا فـــإن على محكمة الجنايات أن تبحث عن نية توفر القتل لدى المتهم أم لا ، وبعكـــس ذلـــك فإن الجرم المنسوب للمتهم يشكل جنحة التسبب بالإيذاء عن إهمال وقلة احتراز وفقاً لمقتضيات المادة [٣٤٤] من قانون العقوبات ذلك ان الفارق بين جريمة القتل قصداً أو الشروع فيه وجريمة التسبيب بالإيذاء هو البحث عن توفر نية القتل لدى الفاعل في الأولى وانتفائها في الثانية . ومن ثم تطبيق حكم القانون عليها ((تمييز جزاء رقـــم [٢٠٠٠/١١٦٥] تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤).

lawpedia.jo

مما تقدم ومن إستعراضنا لبينات الدعوى بصفتنا محكمة موضوع نجد أن الجرم الواجب إسناده للمتهم هو جرم التسبب بالإيذاء عن إهمال وقلة احتراز خلافاً لأحكام المادة [٣٤٤] من قانون العقوبات وليس جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة [٣٢٧/١و٢و٣] من قانون العقوبات لعدم توفر نية القتل لدى المتهم عن وقوع الفعل وحيث توصلت محكمة الجنايات إلى خلاف ذلك فيكون قرارها والحالة هذه يستوجب النقض لورد هذين السببين عليه .

لذا نقرر نقض القرار الطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١١ رمضان سنة ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١١م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ